

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١

بشأن حل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار الهيئة رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٣٠؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١.

قرر

(المادة الأولى)

حل مجلس الإدارة الحالي لصندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦